قانون رقم ١٩ لسنة ١٩٦٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ــ تضاف مادة جديدة برقم ٢ مكرر إلى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ بتنظيم الرقابة على عمليات النقد نصها الآتى :

" مادة ٢ مكرر ــ استثناء من أحكام المادتين السابقتين يجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية تحديد جهات أخرى خلاف المصارف يجوز لها التعامل فى أوراق النقد الأجنبي والشيكات السياحية وفقا للشروط والأوضاع التى يحددها بقرار منه " .

مادة ٢ ــ يستبدل بنص المادة (٦) من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتى :

" على المصارف والجهات الأخرى المرخص لها فى مزاولة عمليات النقد الأجنبي أن تقدم لوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية بيانا بما اشترته أو باعته من العملات الأجنبية وبعمليات الصرف أو الاستبدال وكذا التحويلات التى تجريها وفقا لأحكام المادة (١) وذلك بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينتدبه لذلك .

ويجوز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أو من ينتدبه أن يطلب بيانا بالأموال المقومة بالعملة الأجنبية والتى كانت محل ملك أو حيازة بأية صفة كانت فى التاريخ الذى يعينه وبالشروط والأوضاع التى يقررها " .

مادة ٣ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨

بتعديل قانون التأمينات والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

ماده ١ ــ يضاف إلى نص المادة (٩) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ الفقرة التالية :

" وإذا كان التعيين قد تم بالمكافأة الشاملة تحسب الاشتراكات والمبالغ المشار إليها على النحو التالى :

(أولا) إذا كان قرار التعيين قد حدد عناصر المكافأة بأجر أساسى وأية إضافات أخرى تحسب الاشتراكات والمبالغ المشار إليها على أساس ما اعتبر أجرا أساسيا فقط ، ويسوى ما أدى خلافا لهذه القاعدة .

(ثانيا) إذا كان قرار التعيين لم يتضمن التحديد المشار إليه بالفقرة السابقة تحسب الاشتراكات والمبالغ المشار إليها على أساس المكافأة الشاملة بأكملها " .

مادة ٢ ــ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٨٨ (٧ مايو سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٦٤٢/٣٤٧-١٩٦٧-٢٤٧٥